

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو وكل رجلا في نقل امرأته .

فصل : ولو وكل رجلا في نقل امرأته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة لأنه زال تصرف الموكل فزالت وكالته